المقاصد الخاصة

الحلقة الثانية :مقاصد المعاملات المالية

ذكر العلماء عدداً من مقاصد الشريعة في الأموال وهي: الرواج (التداول)، و الوضوح، و العدل فيها، و المحافظة عليها من الاعتداء، وثباتها، وسأتناولها واحداً واحداً :

المقصد الأول (الرواج–التداول)

وهو دوران المال بين أيدي كثيرٍ من الناس بوجه حقٍ، وهو مقصدٌ شرعيٌ **لقوله تعالى: (كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم) (سورة الحشر/٧)** فلا بد من تيسير دوران المال في الأمة ، وتحوله عن طريق الاستهلاك أو الاستثمار وعن طريق أشكال المعاملات والمعاوضات المختلفة حتى لا يكون قارًّاً في يدٍ واحدةٍ ، وقد حث الشارع على التداول فمنع الاكتناز وتجميد الأموال لأن في ذلك ضرراً يلحق بالأمة.

ولتحقيق مقاصد الشريعة لتداول الأمـــوال وضع الشارع التشريعات التالية:

أ- **تحريم الربا:** وضررها واضحٌ من الناحية الاجتماعية بقتل التعاطف والتراحم والتعاون بين أفراد المجتمع ، وذلك يقضي على مقصود الشارع من جعل المجتمع كالجسد الواحد في التعاضد والتعاون و، من الناحية الاقتصادية فإن الربا إذا انتشر في المجتمع فإنه يقضي على جميع الاستثمارات الزراعية والصناعية والتجارية وهذه أصول المكاسب والعمل، وهذا مناقضٌ لمقصد الشارع بجعل الأموال دولةً بين جميع أفراد المجتمع.

ب- **منع الاحتكار**: لما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم وأرزاقهم

جـــ- **منع الميسر**: فقد حرمه الشارع لما فيه من الربح والخسارة الفاحشة وتبديد للطاقات والجهود والمنتجة في الأفراد والأمة .

د- **تسهيل المعاملات** بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من مفسدة مرجوحة.

المقصد الثاني

(الوضوح)

وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين ، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران ثم الضياع، ثم لتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن.

المقصد الثالث (العدل في الأموال)

وذلك بوضع المال في موضعه الذي خلق من أجله، فالعدل تحري الحق في كسبه، وتأدية ما عليه من واجباتٍ وحقوقٍ كالزكاة واتباع السبل الرشيدة في إنفاقه وتنميته

يقول ابن عاشور رحمه الله في هذا المقصد: (العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالمٍ وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع وإما بإرث ، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها مثل الأموال التي هي غذاء وقوت ، والأموال التي هي وسيلة دفع العدو عن الأمة)

المقصد الرابع

(المحافظة على الأموال

من الاعتداء)

وأصله قوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)** (سورة النساء/ ٢٩) .

وللحفاظ على المال وضع الشارع مجموعةً من التشريعات منها:

أ- **تحريم السرقة** ووضع حدٍ لمرتكبها ، وفي ذلك يقول تعالى: (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)(المائدة /٣٨) .

ب- **تحريم الرشوة** : من وظائف الولاية العامة إقامة العدل فيما بين الناس والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم الدنيوية والأخروية، فهذا مقصد من مقاصد الولاية، بل هو من أهم المقاصد في داخل الدولة ولذلك حرمت الرشوة محافظة على ميزان العدالة لأنه لو أبيحت الرشوة لصار القضاء بين الناس رهيناً بما يدفعه أحد الخصمين للقاضي أو الحاكم، فمن يدفع أكثر يكون له النصر ولو كان ظالماً في علمه وعلم القاضي .

جـــ- **العناية بأموال اليتامى**: يقول تعالى : (**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**) (الأنعام / ١٥٢)، وغير ذلك من التشريعات.

المقصد الخامس

(إثبات الأموال)

أي تقريرها لأصحابها دون منازعةٍ، فمقصد الشريعة في ثبات التملك أمور :

أ- أن يختص المالك بما تملكه بوجهٍ صحيحٍ دون أي خطرٍ عليه ولتحقيق هذا المقصد أثبتت أحكام صحة العقود والوفاء بالشروط وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمقصد الشريعة.

ب- أن يتصرف صاحب المال بما تملكه أو اكتسبه بحرية.

جـ- ألا ينتزع منه ماله بدون رضاه.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

اللّٰه